



قرار رقم (٢٤١٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠٢٤

بشأن الموافقة من حيث المبدأ

على إضافة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

إلى فرض شركة إرادة لتمويل المشروعات متناهية الصغر

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ بالموافقة على إضافة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة الى غرض الشركة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح شركة / إرادة لتمويل المشروعات متناهية الصغر الموافقة المبدئية على إضافة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة إلى غرض الشركة واستكمال باقي الإجراءات مع الهيئة العامة للاستثمار بشأن تعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة، إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ الصادر في هذا الشأن.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح